

بحار الأنوار

[129] 93 - الكافي: عن عدة من أصحابه، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن فضالة، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامه في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه. ثم قال: ههنا. (1) بيان: هي المغيثة، أي يغث المرء " وشبر من الحاجبين " أي من بين الحاجبين إلى حيث انتهت من مقدم الرأس كما مر. 94 - الكافي: عن الحسين بن محمد، عن المعلى، عن محمد بن جمهور، عن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فيم يختلف الناس؟ قلت: يزعمون أن الحجامه في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنه يوم الدم. قال: فقال: صدقوا فأحرى أن لا يهيجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله! (3) بيان: " يوم الدم " أي يوم هيجانه، أو يوم سفكه، لما مر من أن المنجمين ينسبونه إلى المريخ فيناسبه سفك الدم. والاختلاف في ذلك مختلفه، وقد مر في باب سعادة أيام الأسبوع نقلا عن ديوان أمير المؤمنين عليه السلام: ومن يرد الحجامه فالثلاثاء * ففي ساعاته هرق الدماء. - وإن شرب امرء يوما دواء * فنعم اليوم يوم الأربعاء - ويمكن الجمع بينهما بحمل النهي على ساعة من ساعاته وهي الساعة المنسوبة إلى المريخ أيضا وهي الساعة الثامنة، وإن كان ظاهر الخبر عدم ارتكابه في جميع اليوم لا مكان مصادفته تلك الساعة، إما لكون الساعة غير منضبطة، أو لعدم المصلحة في بيانها، فتأمل. قوله عليه السلام " لم يرق دمه " أي لم يجف ولم يسكن، وهو في الأصل مهموز

(1) روضة الكافي: 160. (2) في المصدر: فقال

لى: والى.. (3) روضة الكافي: 191.